معلومات أساسية حول السلامة والصحة المهنية في دولة الكويت

سلسلة نشرات السلامة والصحة المهنية
منظمة العمل الدولية
المكتب الإقليمي للدول العربية

دولة الكويت
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

منظمة العمل الدولية
المكتب الإقليمي للدول العربية

معلومات أساسية حول السلامة والصحة المهنية في دولة الكويت

سلسلة نشرات السلامة والصحة المهنية
منظمة العمل الدولية
المكتب الإقليمي للدول العربية
بيروت
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤

حقوق النشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠٠٤
الطبعة الأولى بالعربية ٢٠٠٤

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على انه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن أو ترجم يجب أن يوجه إلى مكتب المطبوعات في منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي بجنيف (العنوان أدناه) والمكتب يرحب دائما بهذه الطلبات.

معلومات أساسية حول السلامة والصحة المهنية في دولة الكويت

بيروت، منظمة العمل الدولية، ٢٠٠٤

ISBN 92-2-615438-4

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشان المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشان تعيين حدودها. ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المواد أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعا هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة بها. والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما إن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على مطبوعات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو مكاتب منظمة العمل الدولية الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من قسم المطبوعات على العنوان التالي:

ILO Publications
International Labour Office
Ch - 1211, Geneva 22 - Switzerland

يمكن طلب مجاناً قائمة بالمنشورات والمطبوعات الجديدة من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني:

pubvente@ilo.org

ومن خلال شبكة الإنترنت: www.ilo.org/publns

وللمطبوعات باللغة العربية بالإمكان الاتصال بالمكتب الإقليمي لمنظمة العمل الدولية على العنوان التالي:

منظمة العمل الدولية ـ المكتب الإقليمي للدول العربية
شارع جوستينيان ـ القنطاري
ص.ب. ٤٠٨٨ ـ ١١
رياض الصلح بيروت ١١٠٧٢١٥٠
بيروت ـ لبنان
شبكة الإنترنت:www.ilo.org.lb

طبع في (لبنان)

المحتويات

تقديم

المقدمة

الفصل الأول: السياسة الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

١ ـ ١ السياسة والبرامج الوطنية

١ ـ ٢ السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية

١ ـ ٣ التشريعات الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

١ ـ ٣ ـ ١ قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

١ ـ ٣ ـ ٢ قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية رقم ٢٨ لعام ١٩٩٦

١ ـ ٤ القرارات الوزارية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

١ ـ ٤ ـ ١ قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ ـ الأمراض المهنية والصناعات والأمراض المسببة لها

١ ـ ٤ ـ ٢ قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ ـ تحديد الصناعات التي يحظر تشغيل الأحداث بها

١ ـ ٤ ـ ٣ قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ ـ تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة

٤١ ـ ٤ قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ تشكيل اللجنة التحضيرية لأعمال الوقاية من الإصابات

١ـ ٤ ـ٥ قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ تحديد جداول قياسات المستويات والمعايير المأمونة في أماكن ومناطق العمل

١ ـ ٤ ـ ٦ قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١ ـ تشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق العمل بين الوزارات والإدارات

١ ـ ٤ ـ ٧ قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ ـ الحماية من مخاطر التسمم الناشئ عن البنزول

١ ـ٤ ـ ٨ قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ـ جداول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة

١ـ ٤ ـ ٩ قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦ ـ الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل

١ ـ ٤ ـ ١٠ قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ـ تعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ والذي ينص على جداول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل

١ـ ٤ ـ ١١ قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ ـ صلاحيات التفتيش لمراقبة قوانين العمل
١ ـ ٥ قانون الصناعة لدولة الكويت رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

الفصل الثاني: كيفية تنفيذ القوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

٢ ـ ١ أجهزة السلامة والصحة المهنية
٢ ـ ٢ جهاز السلامة والصحة المهنية الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
٢ ـ ٣ جهاز الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة
٢ ـ ٣ ـ ١ صلاحيات مفتشو أطباء مراقبة الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة
٢ ـ ٣ ـ ٢ إدارة الوقاية من الإشعاع
٢ ـ ٣ ـ ٣ قسم حماية البيئة من الإشعاع
٢ ـ ٣ ـ ٤ قسم التقنية الشعاعية
٢ ـ ٤ جهاز السلامة بالبلدية
٢ ـ ٥ الهيئة العامة للبيئة
٢ ـ ٦ الهيئة العامة للصناعة
٢ ـ ٧ علاقات العمل بين السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية والجهات الحكومية الأخرى

الفصل الثالث: دور الشركاء الاجتماعيين الآخرين في السلامة والصحة المهنية

٣ ـ ١ دور منظمات أصحاب العمل
٣ ـ ٢ دور المنظمات العمالية
٣ ـ ٣ دور المنظمات غير الحكومية

الفصل الرابع: تطبيق اتفاقيات السلامة والصحة المهنية والتصديق عليها

٤ ـ ١ الاتفاقيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية
٤ ـ ٢ التوصيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

الفصل الخامس: التعاون الفني والتقني بين السلطة المختصة بالسلامة والصحة المهنية والمنظمات الدولية

٥ ـ ١ منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية

الفصل السادس: إحصائيات حوادث العمل والأمراض المهنية

٦ ـ ١ إحصائيات حوادث العمل

الفصل السابع: جهاز التفتيش على أماكن العمل

٧ ـ ١ مهام إدارة التفتيش
٧ ـ ٢ وظائف هندسة السلامة
٧ ـ ٣ الوظائف التخصصية
٧ ـ ٣ ـ ١ مهندس استشاري سلامة
٧ ـ ٣ ـ ٢ مهندس اختصاصي أول سلامة
٧ ـ ٣ ـ ٣ مهندس اختصاصي سلامة
٧ ـ ٣ ـ ٤ مهندس أول سلامة
٧ ـ ٣ ـ ٥ مهندس سلامة
٧ ـ ٣ ـ ٦ مهندس مبتدئ سلامة
٧ـ ٤ الوظائف المساندة
٧ ـ ٤ ـ ١ مشرف سلامة
٧ ـ ٤ ـ ٢ مساعد مشرف سلامة
٧ ـ ٤ ـ ٣ مساعد أول مهندس سلامة/فني أول سلامة
٧ ـ ٤ ـ ٤ مساعد فني سلامة

ملحق رقم ١ إصابات العمل ٢٠٠٢

تقديم

أسست منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ وكانت غايتها إرساء إطار اجتماعي يكفل السلم والاستقرار وتستطيع الأنشطة الاقتصادية ضمنه تحقيق الازدهار المقترن بالعدالة الاجتماعية في حياة العمال وعالم العمل على السواء. وسعت المنظمة، منذ أيامها الأولى، إلى إيجاد هذا الإطار من خلال تركيبة تشمل الأنشطة المعيارية وتعزيز فرص حصول المرأة والرجل على عمل لائق ومنتج، في ظروف توفر لهم الحرية والعدالة والأمن والكرامة الإنسانية.

اهتمت منظمة العمل الدولية دائما ببرامج السلامة والصحة المهنية حيث تبلغ التقديرات العالمية للوفيات المرتبطة بالعمل ٢٠٠٠,٠٠٠ وفاة على الأقل كل سنة إذا أخذت الحوادث والأمراض معا في الحسبان. وتهدف برامج منظمة العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في استثارة الوعي في سائر أنحاء العالم بأبعاد الحوادث والإصابات والأمراض المرتبطة بالعمل وعواقبها. وسيشجع هدف توفير الحماية الأساسية لجميع العمال بما يتفق مع معايير العمل الدولية، وسيقوي قدرة الدول الأعضاء وقطاع الصناعة على وضع سياسات وبرامج فعالة للوقاية والحماية وتنفيذها بما في ذلك تعزيز إدارات تفتيش العمل.

ولقد ركز المكتب الإقليمي للدول العربية في برامجه للتعاون التقني على تحسين ظروف العمل للعمال وعلى إعداد الدراسات والأبحاث باللغة العربية بهدف تعزيز مكانة المنظمة كمركز مرجعي عالمي للمسائل المتعلقة بعالم العمل. ويبين هذا الكتيب، وهو واحد من بين مجموعة معلومات أساسية حول السلامة والصحة المهنية في الدول العربية، على أهمية الحصول على معلومات حول السياسات الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية بهدف إتاحة الفرصة للمنظمة لتوجه أهدافها الخاصة بالحماية الاجتماعية وتحسين ظروف العمل في المنطقة العربية.

وفي هذه المناسبة، تأمل منظمة العمل الدولية ومكتبها الإقليمي للدول العربية بتعزيز قدرات الشركاء الاجتماعيين في المنطقة العربية في مجال السلامة والصحة المهنية للحصول على بيئة عمل آمنة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

طالب الرفاعي
المدير الإقليمي

المقدمة

اتسمت البرامج والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في دولة الكويت بالحداثة النسبية مقارنة بمثيلاتها من التشريعات المتطورة في الدول الصناعية الكبرى، حيث أن أول تشريع يتعلق بالسلامة والصحة المهنية كان قد صدر عام ١٩٥٩، أعقبه صدور قانون العمل عام ١٩٦٤. وأولت الحكومة الكويتية مسؤولية تطبيق القوانين وإصدار القرارات المنفذة لها في مجال السلامة والصحة المهنية والإشراف على القوى العاملة في القطاع الأهلي والنفطي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، على أساس أنها الجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن. وصدر بشأن كل جهة تشريعات مناسبة مثل قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤، وقانون العمل في القطاع النفطي رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩. كما أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرارات خاصة تنفيذا للقانونين المذكورين والمنظمة للقوى العاملة في البلاد، بالإضافة إلى ذلك قامت دولة الكويت بإصدار قوانين خاصة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعقلة بالعمل.

تهدف السياسة الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في دولة الكويت إلى حماية مختلف فئات العمال من التأثيرات الصحية الخطرة والتي يمكن أن تنجم عن المخاطر المرتبطة بالعمل أو بيئته أو شروطه من خلال معالجة العوامل البيئية والتقنية والشخصية المؤدية إلى هذه المخاطر وتحسين بيئة العمل وشروطه بشكل يوفر تمتع العمال الدائم بصحة بدنية وعقلية واجتماعية مناسبة.

إن هذا الكتيب هو واحد من مجموعة تتناول معلومات أساسية حول السلامة والصحة المهنية، وقد أعد من قبل المكتب الإقليمي للدول العربية بهدف توفير المعلومات الخلفية حول الحالة الراهنة للسلامة والصحة المهنية في المنطقة، والى تقديم نموذج عن القوانين واللوائح ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنية بهدف تطويرها بغية الحصول على بيئة عمل سليمة وصحية والتي تعتبر شرطاً أساسيا في سبيل تنمية اقتصادية واجتماعية سليمة.

تم جمع المعلومات المتوفرة في هذا الكتيب بواسطة مندوب من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الكويت وذلك وفقا لهيكلية مناسبة اعتمدها المكتب الإقليمي بغية الحصول على سلسلة متجانسة من المعلومات الأساسية في مجال السلامة والصحة المهنية في البلدان العربية.

يشمل هذا الكتيب لمحة عامة عن السياسة الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في الكويت بما في ذلك القوانين والتشريعات الوطنية المعنية. كما ويشمل دور منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات العمالية الخاص بتنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية. ويتبع ذلك كيفية تطبيق اتفاقيات السلامة والصحة المهنية والتصديق عليها. ويتضمن أيضاً إحصائيات حول حوادث العمل والأمراض المهنية، بالإضافة إلى جهاز التفتيش على أماكن العمل ومدى قدرته المؤسساتية على تنفيذ المهام الموكلة إليه.

نبيل وطفه
المستشار الإقليمي للسلامة والصحة المهنية
منسق الأنشطة الفنية ـ المكتب الإقليمي

١ الفصل الأول
السياسة الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

١ ـ ١ السياسة والبرامج الوطنية

اتسمت التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في دولة الكويت بالحداثة النسبية مقارنة بما يماثلها من تشريعات متطورة في الدول الصناعية الكبرى، حيث أن أول تشريع يتعلق بمجال السلامة والصحة المهنية كان قد صدر عام ١٩٥٩، أعقبه صدور قانون العمل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والذي يجري تعديله حالياً لإصدار تشريع حديث، حيث تحرص الدولة على تطوير التشريعات في هذا المجال بما يتناسب مع التطور الفني والتكنولوجي في بيئة العمل وكذلك القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

لهذا فقد حرصت الدولة على التنسيق والتعاون الدائم بين الأجهزة الحكومية المشرفة على الأعمال المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية من خلال القرارات الوزارية التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو المشاركة في الندوات.

١ ـ ٢ السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن تنفيذ السياسة الوطنية

أولت الحكومة الكويتية مسؤولية تطبيق القوانين وإصدار القرارات المنفذة لها في مجال السلامة والصحة المهنية في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطي لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حيث قامت الوزارة مؤخراً بإنشاء إدارة تفتيش العمل وذلك لما لتفتيش العمل من أهمية قصوى في تنظيم وحماية العمال وتحسين ظروف بيئة العمل، وذلك لضمان جو الطمأنينة للأيدي العاملة ورفع الروح المعنوية وزيادة القدرة الإنتاجية لها وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

١ ـ ٣ التشريعات الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

صدور قانون العمل رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤، وأهم المواد والأحكام التي تختص بحماية ورعاية صحة العاملين في قانون العمل :

- قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ والذي يشتمل على شروط تشغيل الأحداث والنساء وظروف العمل والتعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية.
- قانون العمل قطاع الأعمال النفطية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ والذي يشتمل على بعض الامتيازات الإضافية للعمال.

١ ـ ٣ ـ ١ قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤

الباب الأول: مجال تطبيق القانون

عرف المشرع في هذا الباب كل من العامل ورب العمل ثم استعرض الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون، وتنحصر هذه الفئة في العمالة المنزلية والعمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى كقانون التجارة البحرية وقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية بالنسبة للعاملين في هذا القطاع. ونستعرض فيما يلي الأبواب ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية:

الباب الخامس: تشغيل الأحداث

عرف القانون الكويتي الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وسمح القانون بتشغيل هؤلاء بشروط معينة أهمها:

- الحصول على تصريح من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- ألا يزيد الحد الأقصى لساعات عملهم على ٦ ساعات يوميا بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متتالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة.
- عدم جواز تجزئة إجازاتهم السنوية.
- عدم جواز تشغيلهم في المهن والصناعات الخطرة إلا إذا كان بقصد التلمذة المهنية وبشرط إجراء الكشف الطبي عليهم قبل الالتحاق بالعمل ودوريا بعد ذلك.
- عدم تشغيلهم من غروب الشمس حتى شروقها.

الباب التاسع: ظروف العمل

عالج القانون في هذا الباب وقاية العمال من إصابات العمل وأمراض المهنة وألزم كل صاحب عمل يستخدم مائة عامل فأكثر أن يخصص لهم صندوقا للإسعاف يعهد إليه إلى ممرض متمرن، كما ألزم صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في مناطق بعيدة عن العمران أن يوفر لهم السكن الملائم ومياه الشرب الصالحة ووسائل التموين، كما ألزم صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في مناطق لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية بتوفير وسائل الانتقال المناسبة لهم.

الباب الثاني عشر: إصابات العمل وأمراض المهنة

نظم القانون في هذا الباب طرق إبلاغ إصابات العمل إلى مخفر الشرطة والى وزارة الشؤون

الاجتماعية والعمل وقرر حق العامل المصاب في العلاج على نفقة صاحب العمل وحقه في أن يتقاضى أجره بالكامل طوال فترة العلاج التي لا تزيد عن ستة أشهر فان زادت عن ذلك فانه يتقاضى نصف أجره إلى أن يتم شفاؤه أو تثبت عاهته أو يتوفى. كما قرر القانون حق العامل المصاب في تقاضي تعويض عن العجز المتخلف عن إصابته وجعل التعويض عن العجز الكلي أجر ٢٠٠٠ يوما أو الدية الشرعية مرة وثلث أيهما أكبر وعن العجز الجزئي بنسبته من العجز الكلي، وجعل التعويض عن الوفاة أثناء وبسبب العمل أجور ١٥٠٠ يوما أو الدية الشرعية أيهما أكثر، وقرر أن تسري بشأن أمراض المهنة نفس الأحكام والحقوق المتعلقة بإصابات العمل، وقرر مبدأ مسؤولية أصحاب الأعمال السابقين عن مرض المهنة الذي أصاب العامل بنسبة مدة خدمة العامل لدى كل منهم واشتراكهم في التعويض المستحق به بنفس النسبة.

نقدم فيما يلي بعض المواد الخاصة بالسلامة والصحة المهنية من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ :

مادة ٤٢ ـ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان النظافة العامة والإضاءة الكافية.

مادة ٤٤ ـ إعداد صندوق الإسعافات الطبية مزودا بالأدوية والأربطة والمطهرات، على أن يوضع في مكان ظاهر.

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على النحو التالي:

- يوجه إلى المخالف إخطار بتلافي المخالفة خلال فترة تحددها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد على ثلاثة شهور.
- إذا لم تتلافى المخالفة خلال الفترة المحددة، يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتي دينار عن كل عامل ممن وقعت بشأنهم المخالفة. وتضاعف العقوبة في حالة العودة إلى ارتكاب المخالفة ذاتها خلال ثلاثة سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي فيها.
- بالنسبة للأجهزة الخاصة بالتفتيش لدعم تنفيذ القوانين والتشريعات، فقد تم إنشاء وتطوير أجهزة السلامة والصحة المهنية في دول الكويت حسب الأنشطة الفنية في القطاعات المختلفة بالدولة حيث أن هذه الأجهزة كثيرة ومتعددة وليس بينها أي تضارب. فكل يعمل في مجال من خلال التشريعات الخاصة به (انظر الفصل الثاني).

٢٣١ قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦

أهم أحكام هذا القانون ما يلي:

- عرفت المادة الأولى من القانون الأعمال النفطية وأصحاب الأعمال النفطية.
- ونصت المادة الثانية على أن هذا القانون يطبق على عمال النفط دون غيرهم كما أن أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ تسري عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون النفط.
- اشترط القانون أن يكون عقد العمل في قطاع الأعمال النفطية عقدا كتابيا فان لم يكن كذلك أباح للعامل فقط أن يثبت حقه بكافة وسائل الإثبات.
- حدد ساعات العمل في قطاع النفط بأربعين ساعة فقط في الأسبوع.
- أورد القانون حكما خاصا بساعات العمل الإضافي التي تقع ليلا فقرر للعامل أجرا عنها يساوي أجره العادي مضافا إليه ٥٠ على الأقل.
- ألزم القانون أصحاب الأعمال النفطية الذين يستخدمون ٢٠٠ عاملا على الأقل بالتزامين: توفير المسكن الملائم للعمال وعائلاتهم أو تعويض من لم يتوفر لهم السكن، وأن يعهدوا إلى طبيب أو أكثر بعيادة عمالهم وعائلاتهم وبعلاجهم في المكان الذي يعده صاحب العمل لهذا الغرض وأن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي تتطلب علاجا خاصا أو عمليات جراحية.

١ ـ٤ القرارات الصادرة عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

القرارات الوزارية التي تنظم العمل لإدارة تفتيش العمل الخاصة بالسلامة والصحة المهنية:

١ ــ ٤ ــ ١ قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ الأمراض المهنية والصناعات والأمراض المسببة لها

مادة ١ـ على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للإصابة بأحد أمراض المهنة المحددة بهذا القرار وذلك في أوقات دورية ويراعى في ذلك ما يلي:

أولاً: مرة كل ستة أشهر للعمال المعرضين للإصابات بالأمراض المهنية الآتية:

- التسمم بالرصاص ومركباته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأدخنة الرصاص.
- التسمم بثاني كبريتور الكربون.
- الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو التعرض لأشعة إكس.

- التسمم بمشتقات البترول.

ثانياً: مرة كل سنة بالنسبة للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

- التسمم بالرصاص في غير العمليات التي يتعرض العمال فيها لأدخنة الرصاص.
- التأثر بالكروم ومشتقاته وأملاحه.
- التسمم بالزئبق.
- التسمم بالأنتيمون.
- التسمم بالزرنيخ.
- التسمم بالفسفور.
- التسمم بالمنجنيز.
- التسمم بمركبات الكبريت.
- التأثر بالنيكل ومركباته.
- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته.
- التسمم بالكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون.
- التسمم برابع كلوريد الأثيل وثالث كلوريد الاثيلين والمشتقات الهلوجينية الأخرى للمركبات الهيدروكربونية الأليفاتيه.
- استنشاق ألياف الإسبست.
- التهاب الجلد والعيون المزمنة وتأثر العين بالحرارة والضوء.
- التعرض للمواد المسببة للسرطان المهني.

ثالثاً: مرة كل سنتين للعمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المهنية المحددة في القرار.

مادة ٢ ـ يراعى في الكشف الطبي الدوري أن يبين ما يلي:

- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبول بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
- حالة الجهاز الهضمي والعصبي والبول بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالزئبق.
- حالة الجهاز الهضمي والعصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
- حالة الجهاز الدوري والمجاري التنفسية العليا بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالانتيمون.
- حالة الفك والأسنان والعظام بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور.
- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بمركبات البنزول.

- حالة الجهاز العصبي والصحي والجلد بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- حالة الجهاز التنفسي والأغشية المخاطية بالنسبة للعمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالنيكل والكروم.
- حالة الجهاز التنفسي والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
- حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.
- قياس السمع للمعرضين للصمم المهني.
- إذا استدعت ظروف العمل إضافة بيانات أخرى فللطبيب الفاحص الحق بإضافتها.

مادة ٣ ـ يجب إجراء فحص طبي ابتدائي شامل لكل عامل يلحق بعمل يعرضه لأحد أمراض المهنة على أن يراعى في إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له العامل ومنه يمكن تحديد مدى لياقة العامل صحيا للقيام بهذا العمل وأن يجري الفحص قبل تسلم العمل. أما المواد من ٤ وحتى ١٠ فهي تختص بكيفية إجراء الفحص الطبي والأمور المالية وإجراءات المتابعة.

١ ـ ٤ ـ ٢ قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣ ـ بتحديد الصناعات التي يحظر تشغيل الأحداث بها

مادة ١ ـ يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعات التالية:

- العمل في المحاجر.
- صناعة الإسفلت.
- صناعة الأسبست.
- صناعة الطابوق الرملي وأي صناعة يتعرض فيها لأتربة السيلكا.
- العمل بالإشعاعات المؤينة.
- استخراج البترول والغاز الطبيعي وصناعة تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات.
- العمل أمام أفران صهر وسبك المعادن.
- تداول المفرقعات والأعمال المتعلقة بها.
- صنع وتداول المبيدات الحشرية.
- صناعة البطاريات الكهربائية وإصلاحها.
- العمل في صناعة السماد العضوي أو مستودعاته.

- العمل في المسالخ والمدابغ.
- صناعة الكلور والصودا.
- الدهان بالدوكو.
- إدارة ومراقبة الماكينات المحركة أو صيانتها.
- جميع الأعمال التي تستدعي تداول أو استخدام الرصاص أو البنزول أو الزرنيخ أو الفوسفور أو أحد المواد المدرجة في جدول أمراض المهنة.

١ ـ ٤ ـ ٣ قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ ـ تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة ١ ـ تشكل لجنة للتحكيم الطبي على الوجه الآتي:

- طبيب تعينه وزارة الصحة.
- طبيب من الطب الشرعي تعينه وزارة الداخلية.
- طبيب أخصائي في فرع المرض أو الموضوع محل النزاع.
- باحث عمالي تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

ويجوز للجنة أن تضم في عضويتها من ترى الاستعانة بهم من الأخصائيين.

مادة ٢ ـ تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة ٣ ـ تنظر اللجنة في جميع الطعون المقدمة من العمال أو أصحاب العمل والمتعلقة بإصابات العمل أو أمراض المهنة أو نسب العجز الدائمة، المتخلفة عنها أو الشهادة الطبية الصادرة من الأطباء المعالجين سواء الأطباء الحكوميين أو الأهليين أو أطباء المصانع.

مادة ٤ ـ يجب أن يقدم الطعن ـ مكتوبا ـ إلى مكتب العمل المختص خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ استلام الشهادة الطبية أو التقرير الصادر من الطبيب المعالج.

مادة ٥ ـ تكون قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال.

١ ـ ٤ ـ ٤ قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٥ ـ تشكيل اللجنة التحضيرية لأعمال الوقاية من الإصابات

مادة ١ ـ تشكل لجنة تسمى اللجنة التحضيرية لأعمال الوقاية من الإصابات
مادة ٢ ـ تتولى اللجنة التحضيرية لأعمال الوقاية من الإصابات الأعمال التالية:

- إجراء الدراسات والبحوث في مجال السلامة في قطاعات العمل المختلفة (حكومي ـ أهلي ـ نفط ـ مشترك).
- جمع الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإصابات في المؤسسات المختلفة.
- دراسة اللوائح والنظم الخاصة بالسلامة في المؤسسات المختلفة.
- متابعة ما تطرحه المنظمات الإقليمية والدولية والهيئات المتخصصة في الأمور المتعلقة بالسلامة.
- دراسة إمكانية الاستفادة من المعلومات الفنية التي تقدم من الهيئات الدولية في هذا المجال.
- دراسة مدى أهمية إنشاء مؤسسة للبحوث في مجال الأمن الصناعي بالمنطقة.
- تقديم الآراء والمقترحات والتوصيات في مجالات التشريع والرقابة والتفتيش والبحث العلمي والحوافز والندوات والمعارض والإعلام والتدريب والتوعية.

أما المواد من ٣ إلى ٥ فهي تصف إجراءات اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات الخاصة بها.

١ ـ ٤ ـ ٥ قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ ـ تحديد جداول قياسات المستويات والمعايير المأمونة في أماكن ومناطق العمل

مادة ١ ـ تعرض هذه المادة خمس جداول خاصة بمستويات الإضاءة المأمونة من العمليات المختلفة الدقة، بمستويات الضوضاء المأمونة ومدة التعرض، المستويات المأمونة للحرارة، معايير ومستويات الأمان بالمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يحتمل تواجدها في بيئة العمل، معايير ومستويات الأتربة الصخرية المسموح بتواجدها في بيئة العمل.

مادة ٢ ـ تعتبر المستويات والمعايير المأمونة المبينة في الجداول المرافقة لهذا القرار الحد الأعلى المسموح به ولا يجوز تجاوزه.

مادة ٣ ـ تسري أحكام المادة ٩٧ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي على المنشآت المخالفة لأحكام هذا القرار.

١ ـ ٤ ـ ٦ قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١ ـ تشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق العمل بين وزارتي الشئون الاجتماعية والعمل والصحة العامة والإدارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية في مجال السلامة والصحة المهنية.

مادة ١ ـ تشكل لجنة دائمة لتنسيق العمل بين أجهزة السلامة والصحة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة العامة والإدارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية.

مادة ٢ ـ تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي:

- إعداد خطة عمل في مجال السلامة والصحة المهنية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقرارات واللوائح المنفذة لهما.
- اعتماد إجراءات تنفيذ خطة العمل وأسلوب التفتيش على القطاعات الصناعية والنفطية مع مراعاة القرارات واللوائح المعمول بها والتي تنظم هذا العمل.
- إعداد الدراسات والبحوث في مجال السلامة والصحة المهنية في قطاعات العمل المختلفة لعرضها على اللجنة التحضيرية لأعمال الوقاية من الإصابات.
- دراسة مشاريع القرارات المتعلقة بالسلامة المهنية وإبداء الرأي بشأنهما.
- تحليل التقارير السنوية من أعمال السلامة والصحة المهنية في أجهزة السلامة والصحة المهنية بوزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة العامة والإدارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية.
- اقتراح عقد البرامج والدورات التدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية لرفع مستوى أداء العمل وعرضها على الجهات المختصة.

١ ـ ٤ ـ ٧ قرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ ـ الحماية من مخاطر التسمم الناشئ عن البنزول

مادة ١ ـ تطبق أحكام هذا القرار على مجالات العمل التي يتعرض العاملون فيها للمواد الآتية:

- هيدروكاربون البنزول (ك٦ يد٦) ويشار إليه بالبنزول.
- منتجات تتضمن بنزول لا يتجاوز ١ ٪ من حجمها.

مادة ٢ ـ حيثما توجد بدائل غير خطرة من البنزول والمنتجات المتضمنة بنزولا فيجب استخدام

هذه البدائل ولا ينطبق هذا الحكم على:

- إنتاج البنزول.
- استخدام البنزول في التركيب الكيمائي.
- استخدام البنزول كوقود للسيارات.
- أعمال التحليل أو الأبحاث التي تؤدى داخل المعامل.

مادة ٣ ـ يحظر استخدام البنزول والمواد المتضمنة بنزولا كمذيب أو مخفف إلا إذا كان يجري داخل وسائل مغلقة أو بطريق مأمونة.

مادة ٤ ـ يجب إتخاذ الإجراءات الفنية وإجراءات الصحة المهنية لكفاية الحماية الفعالة للعمال الذين يتعرضون للبنزول أو المنتجات المتضمنة بنزولا.

مادة ٥ ـ يجب على صاحب العمل الذي يستخدم عمالا في عمليات تقتضي التعرض للبنزول أو المنتجات المتضمنة بنزولا أن يجري لعماله على نفقته وفي إحدى المستشفيات المعتمدة ما يلي:

- فحصا طبيا دقيقا قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من اللياقة للعمل ويجب أن يتضمن هذا الفحص إجراء اختبار الدم.
- فحص تال بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التحاقهم بالعمل على أن يتضمن اختبار للدم.
- فحص دوري كل ثلاثة أشهر يتضمن اختبار للدم واختبارات أخرى بيولوجية.

ويجب أن تعتمد نتيجة الفحص الطبي على العمل والفحوصات الدولية من إدارة الصحة المهنية وحماية البيئة.

مادة ٦ ـ يجب على صاحب العمل أن يحتفظ بسجل خاص يتضمن ملخص نتائج الفحص الطبي لعماله من واقع البطاقة الصحية وأن يقدم هذا السجل للمفتشين المختصين كلما طلب منه ذلك.

مادة ٧ ـ يحظر تشغيل النساء والأحداث في الصناعات التي يتعرض العاملون فيها للبنزول أو لمنتجات تتضمن بنزولا.

مادة ٨ ـ يجب أن تكتب كلمة «بنزول» باللغة العربية وبلغة أجنبية أخرى بالإضافة إلى رموز الحظر المتعارف عليها على كل وعاء بداخله بنزول أو منتجات تتضمن بنزولا.

مادة ٩ ـ يجب على صاحب العمل أن يزود عماله بوسائل الوقاية المناسبة وأن يزودهم

بتعليمات عن إجراءات وقاية الصحة ومنع الحوادث وأن يحيل إلى الطبيب فورا أي عامل في حالة ظهور علامات التسمم.

مادة ١٠ ـ يجب على صاحب العمل تنفيذ التعليمات والإرشادات التي يصدرها المفتشون المختصون وأن يأمر بوقف العمل فورا إذا طلب منه ذلك.

١ ـ ٤ ـ ٨ قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ ـ جداول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة

مادة ١ ـ تتضمن هذه المادة جدول يبين نسب العجز الدائم في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، وتعتبر النسب الواردة في الجدول هي نسب العجز الدائم في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة.

مادة ٢ ـ يكون تعويض العامل في حالة الوفاة هو أجر كامل عن ١٥٠٠ يوم أو قيمة الدية الشرعية أيهما أكبر وتزاد نسبة التعويض في حالة العجز الدائم الكلي إلى اجر كامل عن ٢٠٠٠ يوم أو ما يعادل مرة وثلث الدية الشرعية أيهما أكبر.

مادة ٣ ـ تراعى في تقدير نسب العجز الدائم القواعد التالية:

- تعتبر النسب مقدرة من درجة النقص في كفاءة الجسم كله أي من ١٠٠ ٪ وليست من قيمة أي عضو فقط بشرط أن تكون العاهة مستديمة لا يتوقع تطورها أو حدوث مضاعفات لها.
- في حالة إصابات الأطراف العليا ـ إذا كان الشخص أعسر تقدر للجهة اليسرى النسب المقررة للجهة اليمنى.
- فقد وظيفة أي عضو أو النقص في وظيفته تعتبر كفقد العضو نفسه أو فقد جزء منه.
- في حالة حدوث إصابة نشأت عنها عدة عاهات تكون العاهة بحسب مجموع درجات العجز في أعضاء الجسم المختلفة بشرط أن لا تتجاوز ١٠٠٪.
- في حالة إصابة العين الوحيدة تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠٪.
- إذا كانت الإصابة بكلتا العينين تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع الإبصار في كل منها أي باعتبار أن قيمة كل عين ٥٠٪.
- في حالة إصابة أي عضو به عاهة مستديمة سابقا ثابتة قبل حدوث الإصابة أو الحالة المرضية تقدر نسب العجز بالمئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي القدرة المتخلفة عن

الإصابة القديمة، أما إذا لم تكن العاهة السابقة ثابتة يعتبر العضو كأنه كان سليما تماما وتقدر النسب العادية، هذا مع عدم الإخلال بما جاء في المادة ٦٨ من القانون.

مادة ٤ ـ النسب الواردة بالجدول الذي تم ذكره بالمادة ١ مقدرة للعامل بصفة عامة ويجب التقيد بها، ومع ذلك يجوز زيادة هذه النسب في حالات معينة حسب مهنة العامل بشرط أن يذكر الطبيب بالتفصيل الأسباب والمبررات التي تدعو لزيادة النسبة.

١ ـ ٤ ـ ٩ قرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦ ـ الاحتياطات والاشتراطات اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية المشتغلين والمترددين عليها من مخاطر العمل

الباب الأول : أحكام عامة

مادة ١ ـ على صاحب العمل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للتأكد من أن الظروف السائدة في مناطق وأماكن العمل تحقق وقاية كاملة للمشتغلين فيها والمترددين عليها من مخاطر العمل مع وضع نظام رقابة فعال لضمان استمرار الأمان في بيئة العمل وسلامة التشغيل واتباع العمال تعليمات الوقاية الموضوعة.

مادة ٢ ـ يجب على صاحب العمل إخطار الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عند تركيب الآلات وتشغيلها وعند إدخال أي تعديلات على طرق التصنيع أو التشغيل الأساسية وذلك لأجراء المعاينة الفنية للتأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة المهنية التي نص عليها قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة ٣ ـ يجب على صاحب العمل تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين من النواحي الصحية والفنية.

مادة ٤ ـ على صاحب العمل أومن ينوب عنه إبلاغ العمال قبل تسلمهم العمل بمخاطر المهنة التي يمارسونها وتبصيرهم بكافة الاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث وإصابات العمل المؤثرة على صحتهم وسلامتهم.

مادة ٥ ـ يجب على صاحب العمل في الأحوال التي تكون فيها طرق الوقاية المتبعة غير مناسبة وغير كافية لتأمين سلامة العمال تزويدهم بالملابس الواقية والأدوات والوسائل الشخصية كالقفازات والقبعات والأحذية والبدل والأقنعة وغير ذلك من وسائل الوقاية. على أن تكون مناسبة لطبيعة العمليات ونوع المخاطر التي يتعرض إليها العمال ويدرب العاملون على

استعمالها وأن يراعى توفير الطرق السليمة في حفظها وتنظيفها وتطهيرها ولا يجوز أن يحمل العمال أو أن يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الوسائل.

مادة ٦ ـ على العامل ألا يرتكب أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال المشتغلين معه، وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية الموضوعة ويتعهد ما بحوزته منها بعناية، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من مخاطر العمل. وعليه أن يبلغ صاحب العمل أو المشرف على العمل عند ملاحظته أي نقص أو قصور في عمل تلك الوسائل مما قد يسبب خطرا على الصحة والسلامة.

مادة ٧ ـ يجب على صاحب العمل استخدام العلامات والإرشادات التحذيرية والملصقات الجدارية بمواقع العمل بحيث تكون ظاهرة يمكن رؤيتها بوضوح كنوع من الوسائل التحذيرية منعا للمخاطر.

مادة ٨ ـ يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية وأعمال المقاولات والورش التي يعمل بها أكثر من ١٠ عمال بإبلاغ جهاز السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإحصائية ربع سنوية تتضمن حوادث وإصابات العمل التي وقعت في منشآتها وذلك وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة.

مادة ٩ ـ يجب على صاحب العمل أو من ينوب عنه إخطار جهاز السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عن كل حادث جسيم يقع أثناء العمل وبسببه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وقوعه طبقا للنموذج المعد من قبل الوزارة، ويقصد بالحادث الجسيم:

- الحوادث التي تؤدي إلى الوفاة.
- الحوادث التي يكون العجز المستديم المتوقع للعامل أكثر من ٢٥ من قوة الجسم.
- الحوادث التي قد تؤدي إلى إصابة أكثر من شخص.
- حوادث الحريق أو الانهيار أو الانفجار التي تؤدي إلى توقف العمل بالمنشأة أو أحد الأقسام الإنتاجية يوم عمل فأكثر.

مادة ١٠ ـ على صاحب العمل أو من ينوب عنه أن يعد ويحفظ في أماكن العمل السجلات الآتية:

- سجل لقيد حوادث وإصابات العمل.
- سجل لقيد العمال المرضى بأمراض مهنية.

- سجل لقيد العمال المرضى بأمراض غير مهنية.
- سجلات الكشف الطبي الابتدائي والدوري للعمال المعرضين لأمراض المهنة.

ويجب استيفاء هذه السجلات أولا بأول، وعلى صاحب العمل عرض هذه السجلات على المفتشين كلما طلب منه ذلك، وتعد هذه السجلات وفقا للنماذج التي تعدها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ١١ ـ على شركات التأمين إخطار جهاز السلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإحصائية ربع سنوية تتضمن قيمة التعويضات عن حوادث وإصابات العمل للمنشآت التي تسري عليها أحكام هذا القرار وذلك حسب النموذج المعد من قبل الوزارة على أن ترسل هذه الإحصائية إلى جهاز السلامة المهنية خلال ١٥ يوما التالية للفترة التي يمثلها البيان.

وتتضمن الأبواب من الثاني وحتى السادس احتياطات واشتراطات عامة، والاحتياطات الواجب توافرها في شأن الحماية من الآلات، والاحتياطات الخاصة بالوقاية عند تداول وتخزين المواد، واحتياطات الوقاية من مخاطر الكهرباء، واحتياطات الوقاية من المخاطر الطبيعية.

الباب السابع : احتياطات الوقاية من المخاطر الكيماوية والمواد الخطرة والضارة بالصحة

مادة ٥١ ـ يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملين وبيئة العمل من أخطار المواد الكيميائية وتفاعلاتها سواء أكانت من المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية مع مراعاة عدم تجاوز تركيزها في بيئة العمل للحد المسموح به.

مادة ٥٢ ـ يجب اتخاذ وسائل الوقاية الآمنة للتخلص من الأتربة والأدخنة والغازات والأبخرة وغيرها من المواد الضارة عند مصادر تولدها وذلك باستخدام أجهزة شافطة أو إيجاد نظام للتهوية الصناعية أو بأية وسيلة هندسية أخرى مناسبة.

مادة ٥٣ ـ يجب على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير الكفيلة بحماية العمال من المواد الخطرة والضارة بالصحة بحيث تمنع تعرضهم لها، ويراعى استبدال المواد الأولية الصناعية والضارة بمواد أقل خطرا وضررا كلما أمكن ذلك مع التقيد بمعايير ومستويات الأمان لها.

مادة ٥٤ ـ لمفتش السلامة والصحة المهنية الحق في الإطلاع على الأسماء التجارية والعلمية للمواد والمركبات الكيميائية الخام والمساعدة المستخدمة في العمليات الصناعية حتى يتسنى تحديد مستويات الأمان للمواد الخطرة والضارة بالصحة التي يسمح بتواجدها في بيئة العمل.

أما الباب الثامن فهو يخص المرافق العامة والأماكن الخاصة لراحة العمال.

الباب التاسع : الأحكام الختامية

مادة ٥٩ ـ يختص جهاز السلامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، وتعتبر هذه التعليمات مكملة لأحكامه.

مادة ٦٠ ـ تسري أحكام هذا القرار على جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع لقانون العمل في القطاع الأهلي والنفطي.

١ ـ ٤ ـ ١٠ قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ ـ تعديل القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ والذي ينص على جداول تحديد نسب العجز في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة

١ ـ ٤ ـ ١١ قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ – تفتيش العمل

مادة ١ ـ يخول شاغلو الوظائف الدائمة العاملون بإدارة تفتيش العمل التالي بيانهم صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها وذلك فيما يختص بشروط العمل والسلامة المهنية والرعاية العمالية:

١. مدير إدارة تفتيش العمل.
٢. مساعد مدير إدارة تفتيش العمل للتفتيش والمتابعة.
٣. مساعدو مدير إدارة تفتيش العمل بوحدات التفتيش بالمحافظات.
٤. رؤساء أقسام تفتيش العمل والوحدات التابعة لها.
٥. مفتشو العمل ومساعدو مفتش العمل بأقسام تفتيش العمل بإدارة التفتيش.
٦. رؤساء أقسام السلامة المهنية بإدارة تفتيش العمل والوحدات التابعة لها.
٧. المهندسون ومساعدو المهندسين والمفتشون بأقسام السلامة المهنية بإدارة التفتيش .

مادة ٢ـ يختص الموظفون المشار إليهم في البنود من ١ إلى ٥ من المادة السابقة بما يلي:

- التفتيش الدوري على المنشآت التجارية والصناعية للتأكد من التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها فيما يختص بشروط العمل.
- التزام رب العمل بتشغيل كافة العمالة المسجلة بكفالته.
- التحقق من أن العمال الذين يعملون بالمنشأة بكفالة صاحب العمل وان الأخير لا يستخدم أي عمالة بكفالة صاحب عمل آخر أو غير مسجل لدى الوزارة.

- التفتيش لمتابعة العمالة بغير مركز عمل محدد وآخذ الإجراءات القانونية ضدهم وضد أصحاب العمل المسجلين بكفالتهم.

مادة ٣ ـ يختص الموظفون المشار إليهما في البندين ٧،٦ من المادة الأولى من هذا القرار بما يلي:

- توجيه وإرشاد أصحاب الأعمال والمنظمات العمالية نحو تنمية خدمات الرعاية العمالية.
- توجيه أصحاب الأعمال لتوفير كل ما يراه لازما لسلامة المنشآت ووقاية العمال من مخاطر العمل.
- التحقق من مدى توافر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من إصابات العمل.
- التفتيش الدوري على المنشآت التجارية والصناعية ومواقع العمل الإنشائية للتأكد من التزام أصحاب العمل بتطبيق أحكام قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها فيما يختص بشرط السلامة المهنية والرعاية العمالية.
- التفتيش الدوري على المساكن التي يخصصها أصحاب العمل لعمالهم للتأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المناسبة لسكن العمال بها.
- التحقق من أسباب حوادث العمل.
- إجراء القياسات اللازمة لتحديد درجات الخطورة في أماكن العمل وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٩/٤٥.

مادة ٦ ـ يخول مفتشو وأطباء مراقبة الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها وذلك فيما يختص بالصحة المهنية ويتولى المذكورين مباشرة الاختصاصات الآتية:

- التحقق من مدى توافر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من الأضرار الصحية والأمراض المهنية.
- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة أو من جو العمل أو من مخالفات الصناعة لغرض التحليل، مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بذلك.
- توجيه أصحاب الأعمال لتوفير كل ما يراه المفتش لازما لتفادي مخاطر العمل والتقليل من آثارها ورفع مستوى الوعي الوقائي من أمراض المهنة في الصناعات والأعمال المضرة بالصحة.

[١] قانون الصناعة لدولة الكويت رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦، الهيئة العامة للصناعة، دولة الكويت.

■ إجراء الدراسات عن الصناعات والأعمال الخطرة والمواد المستعملة في الصناعة لمعرفة مسببات أمراض المهنة.

■ التحقق من إجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري المنصوص عليه في القرارات المنفذة لأحكام تشريعات العمل وإجراء ما يلزم من فحوص طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو إصابتهم وتحديد مدى الإصابة.

مادة ٧ ـ الموظفون المذكورون في المادتين ١ و ٦ من هذا القرار والمخولون صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ قوانين العمل والقرارات واللوائح المنفذة لها في سبيل تنفيذ المهام الموكلة إليهم القيام بما يلي:

■ حرية الدخول بغير سابق إنذار في أي وقت للمنشآت وأماكن العمل الخاضعة للتفتيش والأماكن التي يوفرها أصحاب الأعمال لأغراض الخدمات العمالية.

■ الدخول في ساعات العمل الرسمية في أي محل يكون لدى المفتش من الأسباب المعقولة ما يعتقد أنه خاضع للتفتيش وله عند القيام بالتفتيش إخطار صاحب العمل أو ممثله بمهمته ما لم يرى أن هذا الإخطار يضر بالقيام بواجباته.

مادة ١٠ ـ تلغى القرارات الوزارية أرقام ٧٧/٣٠ وتعديلاته، ٧٩/٤٦، ٨٥/٨٤، ٩٢/٩٣.

قانون الصناعة لدولة الكويت رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦[1]

أعد قانون الصناعة لدولة الكويت رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ ليواكب تطورات العصر المتغيرة على الصعيدين المحلي والعالمي ويراعى فيه جميع الأجهزة والإدارات المتعددة التي تشرف على شؤون الصناعة في هيئة صناعية مستقلة، فيكون التوجيه والرقابة والأشراف على الصناعة أوقع. ويتضمن هذا القانون أربعة أبواب خصص الأول منها للشؤون الصناعية وخصص الثاني للهيئة العامة للصناعة، وتضمن الثالث الأحكام التنظيمية، كما تضمن الرابع أحكاماً انتقالية.

هكذا وقد حددت المادة ١ من القانون مجال تطبيقه مقررة سريان أحكامه على كافة المنشآت والحرف الصناعية في الدولة.

كما حدد الباب الثاني مهام الهيئة العامة الصناعية في مجال السلامة والصحة المهنية كما يلي:

مادة ٢٩ ـ ١١ اتخاذ الاحتياطات الكافية لسلامة المرافق العامة والممتلكات ومراقبة السلامة الصناعية والوقاية من الحريق بالنسبة للمنشآت المقامة في المناطق المنوطة بها.

مادة ٢٩ ـ ١٢ مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت في المناطق المذكورة.

مادة ٢٩ ـ ١٣ المحافظة على نظافة الطرق العامة والميادين والأرصفة من مخلفات المصانع والمحلات العامة في المناطق المشار إليها.

مادة ٢٩ ـ ١٧ التأكد من التزام المشروع الصناعي بكافة القواعد المحلية والدولية الخاصة بحماية البيئة ومدى مطابقة الإنتاج لتلك القواعد.

وحدد الباب الثالث الخاص بالأحكام التنظيمية صلاحية مفتشي العمل كما يلي:

مادة ٣٩ ـ ٤٥ يكون للموظفين الذين ينتدبهم رئيس مجلس إدارة هيئة المراقبة تنفيذ هذا القانون حق دخول المنشآت ومقار الحرف الصناعية والتفتيش ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة ولهم الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر.

الفصل الثاني
كيفية تنفيذ القوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

٢ ـ ١ أجهزة السلامة والصحة المهنية

تم إنشاء وتطوير أجهزة السلامة والصحة المهنية في دولة الكويت حسب الأنشطة الفنية في القطاعات المختلفة، وهذه الأجهزة كثيرة ومتعددة وليس بينها أي تضارب. فكل جهاز يعمل في مجال من خلال التشريعات الخاصة به.

تهدف الأجهزة الخاصة بالتفتيش لدعم تنفيذ القوانين والتشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، ومن هذه الأجهزة ما يلي:

٢ ـ ٢ جهاز السلامة والصحة المهنية الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

أولت الحكومة الكويتية مسؤولية تطبيق القوانين وإصدار القرارات المنفذة لها في مجال السلامة والصحة المهنية في القطاع الأهلي وقطاع الأعمال النفطية لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث قامت الوزارة مؤخراً بإنشاء إدارة تفتيش العمل وذلك لما لتفتيش العمل من أهمية قصوى في تنظيم وحماية العمال وتحسين ظروف بيئة العمل (الشروط اللازم توافرها في مناطق وأماكن العمل لحماية العمال والآلات والمنشآت والمواد المتداولة من مخاطر العمل والإصابات والأمراض المهنية) وذلك لضمان جو الطمأنينة للأيدي العاملة ورفع الروح المعنوية وزيادة القدرة الإنتاجية لها وبالتالي لحماية الاقتصاد الوطني.

٢ ـ ٣ جهاز الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة

يختص قسم الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة بمراقبة الصحة المهنية في بيئة العمل بإجراء البحوث عن مسببات الأمراض المهنية ووضع الاشتراطات اللازمة لحماية العاملين من أخطار المهنة وتوقيع الفحوص الطبية وإجراء الاختبارات لضمان توفير اللياقة والصحة للعمال. ولقد حدد القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ المهام المكلف بها فريق التفتيش الخاص بالصحة المهنية.

كما أنشئ مركز بمنطقة الشعيبة الصناعية عام ١٩٨٢ لإجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية وتقديم خدمات الإسعاف الطبي

للمصابين في الحوادث الصناعية.

٢ ـ ٣ ـ ١ صلاحيات مفتشو أطباء مراقبة الصحة المهنية بوزارة الصحة العامة

- التحقق من مدى توافر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال من الأضرار الصحية والأمراض المهنية.
- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة أو من جو العمل أو من مخالفات الصناعة لغرض التحليل، مع إخطار صاحب العمل أو ممثله بذلك.
- توجيه أصحاب الأعمال لتوفير كل ما يراه المفتش لازما لتفادي مخاطر العمل والتقليل من آثارها ورفع مستوى الوعي الوقائي من أمراض المهنة في الصناعات والأعمال المضرة بالصحة.
- إجراء الدراسات عن الصناعات والأعمال الخطرة والمواد المستعملة في الصناعة لمعرفة مسببات أمراض المهنة.
- التحقق من إجراء الفحص الطبي الابتدائي والدوري المنصوص عليه في القرارات المنفذة لأحكام تشريعات العمل وإجراء ما يلزم من فحوص طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العمال من أمراض المهنة أو إصابتهم وتحديد مدى الإصابة.

٢ ـ ٣ ـ ٢ إدارة الوقاية من الإشعاع

تختص إدارة الوقاية من الإشعاع بكافة الأعمال والمهام المتعلقة بشئون الحماية والوقاية من الأشعة المؤينة وغير المؤينة وإصدار التراخيص الخاصة بها في دولة الكويت.

وتنقسم الإدارة إلى أربعة أقسام:

- قسم حماية البيئة من الإشعاع.
- قسم التقنية الإشعاعية.
- قسم الأشعة غير مؤينة.
- قسم التفتيش.

٢ ـ ٣ ـ ٣ قسم حماية البيئة من الإشعاع

ويختص بما يلي:

- اقتراح المعايير الخاصة بالحدود الإشعاعية للمواد الغذائية والاستهلاكية وعرضها على لجنة الوقاية من الإشعاع.

- مراقبة الإشعاع البيئي واقتراح حدود التلوث الإشعاعي وعرضها على لجنة الوقاية من الإشعاع والإشراف على تنفيذ خطة الطوارئ المعتمدة من اللجنة.
- تحديد وتقييم العناصر المشعة المسببة للتلوث البيئي في مختبرات الإدارة من حيث الكم والنوع.
- الإشراف على نقل المواد المشعة ومعالجة النفايات المشعة والتخلص الآمن منها.

٢ ـ٣ ـ ٤ قسم التقنية الإشعاعية

- معايرة أجهزة القياس الإشعاعية في المجال الطبي والصناعي والبحثي للتأكد من كفاءتها.
- القياس الدوري للجرعات الإشعاعية للعاملين في المجال الإشعاعي الطبي أو الصناعي أو البحثي باستخدام الحافظة الخاصة ببلورات الانبعاث الضوئي الحراري، وإبلاغ الجهة المستخدمة بمستوى الجرعة الإشعاعية.
- متابعة الجرعات الإشعاعية للعاملين للتأكد بأنها ضمن الحدود المعمول بها.
- إجراء الدراسات والقياسات اللازمة لمتابعة المستويات الإرشادية للتعرضات الطبية.

٢ ـ ٤ جهاز السلامة بالبلدية

تختص إدارة السلامة بالبلدية بمراجعة ووضع شروط وأنظمة السلامة لحماية المرافق عند إنشائها طبقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٨ لسنة ١٩٨٧.

٢ ـ ٥ الهيئة العامة للبيئة

أنشئت الهيئة العامة للبيئة بناء على المرسوم بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن حماية البيئة وتختص بالرقابة المستمرة على الملوثات في البيئة الخارجية والداخلية وأماكن العمل والمنشآت الصناعية والترفيهية والسكنية ـ المشاركة في تطبيق الضبطية القضائية على المخالفين، وتحديد أنواع المخلفات الصناعية واقتراح طرق التخلص منها ومنح شهادات الإخراج الجمركي على المواد الكيماوية المستوردة.

٢ ـ ٦ الهيئة العامة للصناعة

تختص الهيئة العامة للصناعة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة المرافق العامة والممتلكات ومراقبة السلامة المهنية الصناعية والوقاية من الحريق بالنسبة للمنشآت المقامة في المناطق.

- مباشرة إجراءات الرقابة والتفتيش الصناعي على المنشآت بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ (انظر الفصل الأول ـ قانون الصناعة لدولة الكويت).

٢ ـ ٧ علاقة العمل بين السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية والجهات الحكومية الأخرى

يتم تنظيم علاقة العمل بين السلطات المختصة والجهات الحكومية وغير الحكومية الأخرى من خلال مجموعة القرارات الوزارية التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتي تحدد فيها أطر التعاون والتنسيق بينها وبين الجهات الحكومية الأخرى.

فهناك عدة قرارات وزارية أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تشير فيها عن التعاون والتنسيق الدائم بينها وبين وزارة الصحة العامة وبينها وبين الإدارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية.

فالقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بتشكيل اللجنة الدائمة لتنسيق العمل بين وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة العامة والإدارة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية في مجال السلامة والصحة المهنية.

وتتضمن مهام اللجنة إعداد خطة العمل في جال السلامة والصحة المهنية، إعداد الدراسات والبحوث، وإعداد برامج التدريب.

الفصل الثالث
دور الشركاء الاجتماعيين الآخرين في السلامة والصحة المهنية

٣ ـ ١ دور منظمات أصحاب العمل

تضمن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤، أحكاما عامة تحدد التزامات صاحب العمل في تنفيذ سياسة السلامة والصحة المهنية وتوفير وسائل وقاية العمال من مخاطر العمل، وذلك في المواد من (٤٠ ـ ٤٤)، واسند لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مهمة إصدار القرارات التنفيذية الخاصة بتنظيم وسائل الوقاية، وتحديد تفاصيلها. وقد جاءت هذه المواد الخمسة في الباب التاسع من قانون العمل المشار إليه تحت عنوان «في ظروف العمل» على النحو التالي:

مادة ٤٠ ـ على صاحب العمل أن يوفر وسائل الوقاية المناسبة لحماية العمال أثناء العمل من الإصابات المترتبة على استعمال الآلات الميكانيكية والتروس الناقلة وآلات الرفع والنقل وغيرها.

مادة ٤١ ـ تنظم وسائل الوقاية من الإصابات والاحتياطات اللازمة طبقا لما تقرره وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٤٢ ـ مع عدم الإخلال بقرارات وزارة الصحة العامة وبلدية الكويت بشأن رخص المحلات العامة والمحلات التجارية والصناعية وغيرها يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان النظافة التامة والتهوية والإضاءة الكافية وتصريف المياه وذلك وفقا للتعليمات التفصيلية التي تصدرها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

مادة ٤٣ ـ على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من أمراض المهنة وذلك في الصناعات والأعمال التي يصدر بها بيان من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتنظم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الوسائل اللازمة للوقاية في كل صناعة.

مادة ٤٤ ـ على كل صاحب عمل أن يعد صندوقا للإسعافات الطبية مزودا بالأدوية والأربطة والمطهرات ويوضع الصندوق في مكان ظاهر بمحل العمل بحيث يكون في متناول العمال، ويخصص صندوق إسعاف لكل مائة عامل، ويعهد باستعماله إلى ممرض متمرن.

يشارك أصحاب العمل بدولة الكويت من خلال اللجان الثلاثية المشتركة كاللجنة الاستشارية العليا لشؤون العمل ولجنة المعايير في وضع وتنفيذ كافة السياسات والقوانين والقرارات الوزارية المنظمة لموضوع الصحة والسلامة المهنية لما لذلك من مردود يعود بالنفع على صاخب العمل والعامل معا، فالمحافظة على مكان وبيئة العمل والمحافظة على الآلات سيزيد حتما معدلات الإنتاج، فضلا عن الاعتبارات الإنسانية التي تستوجب ذلك.

كما تقوم أجهزة التفتيش والرقابة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة الصحة العامة وبلدية الكويت بإجراء عمليات تفتيش دورية ومستمرة ومنتظمة للتأكد من تطبيق القوانين والقرارات الوزارية المنفذة لها في مجال الصحة والسلامة المهنية. ومن الواجبات المنوطة بأصحاب العمل الالتزام بها في مجال السلامة والصحة المهنية ما يلي:

- الحصول على تصريح من الجهات المختصة قبل مزاولة النشاط بسلامة مشروعة من وجهة نظر السلامة والصحة المهنية.
- العمل على سلامة بيئة العمل وخلوها من المخاطر المهنية.
- التأكد من توافر الاحتياطات الكفيلة بأمان الآلات.
- التأكد من أسلوب العمل ومواد العمل لا ينتج عنها مخاطر أو أمراض مهنية.
- إحاطة العامل علما قبل إلحاقه بالعمل بمخاطر المهنة وإرشاده إلى إجراءات الوقاية منها.

٣ ـ ٢ دور المنظمات العمالية

تمارس النقابات العمالية دورا مزدوجا فيما يتعلق بهذا الموضوع فمن جهة أولى تقوم النقابات بعمل رقابي دائم ومستمر للتأكد من مطابقة القوانين الوطنية المراعية لمعايير العمل العربية والدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية، وقد شكلت بعض المنظمات النقابية، وخاصة التي تعمل جمعياتها العمومية بأعمال تتميز بالخطورة أو بالأعمال الشاقة والضارة، ولا سيما في القطاع النفطي لجان تعنى بهذا الوجه الذي يشكل مهمة أساسية من مهام العمل النقابي.

ومن جهة ثانية تعمل النقابات العمالية لمواجهة مخاطر العمل، ابتداء من الحوادث، ومرور بالأمراض المهنية، ووصولا إلى المخاطر الناتجة عن كثب على مختلف منابع الخطر، ودرس النتائج والانعكاسات وسبل الوقاية منها وتنمية المؤسسات الحكومية المعنية لاتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة ووضع القوانين الملائمة لها وهذا يتطلب من المنظمات النقابية الاستعانة بالخبراء والاختصاصيين ووضع الأبحاث والدراسات اللازمة، وكذلك المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي تعقد حول هذا الموضوع. والجدير بالذكر أن الحركة النقابية الكويتية،

ممثلة بالاتحاد العام لعمال الكويت تشارك بعضو في مجلس إدارة التأمينات الاجتماعية الذي يستطيع من خلال موقعه أن يطلب دورا هاما في عملية الرقابة النقابية بالنسبة لموضوع السلامة والصحة المهنية.

٣ ـ ٣ دور المنظمات غير الحكومية

تساهم الجمعيات غير الحكومية بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بإقامة الندوات للتوعية الصحية والوقائية والبيئية بين المواطنين. فعلى سبيل المثال، تشارك الجمعية الأمريكية لمهندسي السلامة، فرع الكويت الدولي، مع الجهات المختصة لبحث العديد من الوسائل التي تساعد في التخفيف من حوادث العمل والإصابة بالأمراض المهنية حيث توفر المعلومات والمعرفة حول السلامة والصحة المهنية في الكويت.

الفصل الرابع ٤
تطبيق إتفاقيات السلامة والصحة المهنية

٤ ـ ١ الاتفاقيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

قامت دولة الكويت بالتصديق على اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التالية:

١. الاتفاقية رقم (١) ساعات العمل الصناعة لعام ١٩١٩، تم التصديق عليها من قبل مجلس الوزراء في ١٩٦١/٩/٢١.

٢. الاتفاقية رقم (٢٩) العمل الجبري لعام ١٩٣٠، تم التصديق عليها من قبل مجلس الأمة في ١٩٦٨/٩/٢٣.

٣. الاتفاقية رقم (٣٠) ساعات العمل التجارة والمكاتب لعام ١٩٣٠، تم التصديق عليها من قبل مجلس الوزراء في ١٩٦١/٩/٢١.

٤. الاتفاقية رقم (٢٥) الإجازات مدفوعة الأجر لعام ١٩٣٦، تم التصديق عليها من قبل مجلس الوزراء في ١٩٦١/٩/٢١.

٥. الاتفاقية رقم (١٨) تفتيش العمل لعام ١٩٤٧، تم التصديق عليها من قبل مجلس الأمة في ١٩٦٤/١١/٢٣.

٦. الاتفاقية رقم (٩٨) العمل ليلا (النساء) لعام ١٩٤٨، تم التصديق عليها من قبل مجلس الوزراء في ١٩٦١/٩/٢١.

٧. الاتفاقية رقم (١٠٥) إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧، صدقها مجلس الوزراء في ١٩٦١/٩/٢١.

٨. الاتفاقية رقم (١٠٦) الراحة الأسبوعية التجارة والمكاتب لعام ١٩٥٧، تم التصديق عليه من قبل مجلس الوزراء في ١٩٦١/٩/٢١.

٩. الاتفاقية رقم (١١١) التمييز في الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨، تم التصديق عليها من قبل مجلس الأمة في ١٩٦٦/١٢/١.

١٠. الاتفاقية رقم (١١٩) الوقاية من الآلات لعام ١٩٦٣، تم التصديق عليها من قبل مجلس

الأمة في ١٩٦٤/١١/٢٣.

١١. الاتفاقية رقم (٦٣١) البنزين لعام ١٩٧١، تم التصديق عليها بمرسوم أميري في ١٩٧٤/٣/٢٩.

١٢. الاتفاقية رقم (١٣٨) الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣، تم التصديق عليها في ١٩٩٩/١١/١٥.

١٣. الاتفاقية رقم (١٨٢) أسوء أشكال عمل الأطفال لعام ٢٠٠٠، تم التصديق عليها في ٢٠٠٠/٨/١٥.

٤ ـ ٢ التوصيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية

تقوم دولة الكويت بالاسترشاد وتطبيق والعمل بالتوصيات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية التالية:

- توصية رقم (١١٥) لعام ١٩٦١ إسكان العمال.
- توصية رقم (١١٨) لعام ١٩٦٣ الوقاية من الآلات

الفصل الخامس
التعاون الفني والتقني بين السلطة المختصة بالسلامة والصحة المهنية والمنظمات الدولية

٥ ـ ١ منظمة العمل الدولية ـ المكتب الإقليمي للدول العربية

نظرا للأولوية والأهمية التي يحظى بها موضوع السلامة والصحة المهنية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك للحفاظ على اليد العاملة والإنتاج الصناعي ورفاه السكان والبيئة في دولة الكويت، قام المستشار الإقليمي للسلامة والصحة المهنية في المكتب الإقليمي للدول العربية بمهمة استشارية لدولة الكويت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكان الهدف الأساسي من المهمة تقييم الحالة الراهنة لبرامج السلامة والصحة المهنية بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، بالإضافة إلى تطوير برنامج عمل يحدد مهام عمل المنظمة المستقبلية من خلال مشاريع التعاون فني.

وقد اقترح المستشار بعد انتهاء مهمته مجموعة من التوصيات بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والشركاء الاجتماعيين كما يلي:

بناء على المستلزمات التي تطلبها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال السلامة والصحة المهنية، وإذ يلاحظ وجود البنية المثالية لإعداد وتنفيذ الدورات التعليمية التطبيقية في مجال السلامة والصحة المهنية في دولة الكويت، تم تصور التوصيات التالية فيما يتعلق بجهاز تفتيش السلامة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل:

أولاً : المدى القصير

١ ـ إعداد وتنفيذ ورشات عمل لمفتشي السلامة بمساعدة مكتب العمل الدولي وذلك في الحقول التالية:

* السلامة في استعمال المواد الكيميائية.
* قياس وتقييم التعرض للضجيج.
* قياس وتقييم التعرض للحرارة.
* قياس وتقييم الإنارة الصناعية.

* قياس وتقييم التهوية الصناعية.

* تدريب المدرب في السلامة والصحة المهنية.

٢ ـ البدء بمراجعة القسم الخاص بالسلامة والصحة المهنية في قانون العمل وذلك بهدف تحديثه وفقا للأسس والمعطيات إذا لزم الأمر.

٣ ـ الطلب إلى مكتب العمل الدولي مساعدة الوزارة على إنشاء مركز وطني خاص بالمعلومات حول السلامة والصحة المهنية.

ثانياً : المدى المتوسط

١ ـ إيفاد خبير أخصائي في منع الحوادث الصناعية الكبرى والبدء في إعداد مسح للمنشآت ذات المخاطر الكبرى بغية التحكم بها.

٢ ـ إحياء آلية للتعاون والتنسيق فيما بين الوزارات والإدارات والهيئات والجهات الأخرى المعنية بشؤون السلامة والصحة المهنية وذلك على مستوى لجنة وطنية ذات صلاحيات تنفيذية.

٣ ـ تقييم برنامج تعليمي تطبيقي لاعداد مشرفي سلامه وصحة مهنية (دورة مدتها ٦٤ أشهر) وتنفيذه بالتعاون مع وزارة التعليم العالي.

٤ ـ البدء بشراء التجهيزات الفنية المقترحة من مكتب العمل الدولي وتدريب المفتشين على استعمالها.

٥ ـ الطلب من مكتب العمل الدولي وضع مشروع تقني متكامل يهدف إلى تطوير جهاز التفتيش في الوزارة.

ثالثاً : المدى البعيد

العمل على إعادة هيكلة أعمال السلامة والصحة المهنية وذلك بهدف رفع سوية ومسؤولية وصلاحية مفتشي السلامة بشكل يتناسب والمهام المرتقبة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من حيث التمثيل في اللجنة الوطنية المشار إليها أعلاه ومن حيث توسيع رقعة مهام التفتيش لتشمل جميع المنشآت الصناعية.

الفصل السادس ٦
إحصائيات حوادث العمل والأمراض المهنية

٦ ـ إحصائيات حوادث العمل

بناء على الإحصائيات المسجلة لدى الإدارة فان ظاهرة حدوث إصابات العمل والأمراض المهنية في انخفاض مستمر وهذا يرجع إلى إدارة تفتيش العمل التي تعمل على تطوير وتحديث أجهزتها بشكل مستمر كما يلي:

- تنمية الكوادر بالإدارة ودعمها بالوظائف الفنية العليا وذلك عن طريق التوعية والإرشاد للكوادر لديها بالإضافة إلى إرسال المتميزين منهم في بعثات دراسية وندوات تثقيفية على مستوى العالم وتكليفهم لعمل دراسات وبحوث إحصائية في مجال السلامة والصحة المهنية وذلك للحد من وتقليل حوادث وإصابات العمل.
- ظهور التشريعات والقرارات والقوانين وتعديل بعض القرارات لكي تتوافق مع كل ظهور جديد وتطوير في هذا المجال وذلك مثل القرار رقم ١١٤ لعام ١٩٩٦ والقرار ١١٣ لعام ١٩٩٥ بما يدعم خفض حوادث وإصابات العمل.
- رفع مستوى كفاءة المفتشين عن طريق عمل دليل للتفتيش بشقيه العمل والسلامة وذلك في عام ١٩٩٨، وعام ٢٠٠١ وهذا يعني تميز نوعية التفتيش. ويصب كل هذا في معيار واحد وهو الحفاظ على الناتج القومي من خلال خفض حوادث وإصابات العمل.
- تكليف المهندسين بالإدارة بعمل دراسات عن بعض الأنشطة الفرعية وذلك للحد من مخاطر العمل وبالتالي تخفيض حوادث وإصابات العمل بالإضافة إلى اتساع دائرة المعلومات والاطلاع على أحدث وسائل التكنولوجيا واستخدامها في وسائل الإقلال من حوادث وإصابات العمل وبالتالي ارتفاع الكفاءة الإحصائية لأي منشأة تتبع وسائل الوقاية للحد من شدة تكرار حوادث العمل.
- العمل على الوعي الوقائي بين العمال وأصحاب العمل وتزويدهم بالإرشادات اللازمة لتفادي مخاطر العمل والتقليل من آثارها وبالتالي خفض معدلات حوادث وإصابات العمل وذلك عن طريق أقسام السلامة المهنية.

وتقوم إدارة تفتيش العمل، قسم السلامة المهنية والرعاية العمالية، بإعداد تقرير سنوي حول إصابات العمل طبقا للنشاط الاقتصادي متضمناً أسباب الإصابة والعضو المصاب ونوع الإصابة ونتيجتها مع تفصيل لمنطقة حدوث الإصابة ومصدر تسجيل المعلومات، كما هو ظاهر في الملحق رقم ١.

الفصل السابع
جهاز تفتيش على أماكن العمل

هناك إدارة تفتيش متخصصة بشؤون السلامة والصحة المهنية وترتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ويرأس اللجنة مدير إدارة تفتيش العمل، ومساعد المدير للتقييم والمتابعة.

أما في المحافظات فتكون مهام السلامة والصحة المهنية من واجبات وحدات تفتيش العمل المؤلفة في أقسام الدائرة في المحافظات (تفتيش العاصمة، حوالي، الفرواتية، الجهراء، والأحمدي). أما عن الجهاز التفتيشي الخاص بإدارة العمل، فقد أوضحنا تشكيلاته الإدارية والفنية والهيكل التنظيمي والمهام التي يقوم بها في الفصل الخاص بتنفيذ القوانين والتشريعات. يبلغ عدد المفتشين في الجهاز المذكور ٣٥ مهندس سلامة مهنية و١٦٩ مساعد مهندس سلامة مهنية.

٧ ـ مهام إدارة التفتيش

- إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على المصانع والمنشآت ومحلات العمل للتأكد من تنفيذها لأحكام السلامة المهنية وتوفر وسائل الوقاية من إصابات العمل وأمراض المهنة.
- العمل على نشر الوعي الوقائي بين العمال وأصحاب العمل وتزويدهم بالإرشادات اللازمة لتفادي مخاطر العمل والتقليل من آثارها.
- الاستعانة بالبحوث والدراسات الميدانية والعملية عن الصناعات والأعمال الخطرة ومعدلات حوادث العمل في إعداد تقارير تفتيش السلامة المهنية.
- تحديد الحوادث الجسمية والحالات المتكررة المبلغ عنها وتقصي أسبابها واقتراح اللازم لمنع تكرارها.
- تحرير الإخطارات ومحاضر المخالفات لمخالفي أحكام السلامة المهنية وفقا للإجراءات المنظمة لها وإحالتها للجهة المختصة.
- اقتراح البحوث والدراسات التي تهدف إلى تنمية الخدمات الاجتماعية العمالية في شتى المجالات بالتنسيق مع قسم الدراسات ومستويات العمل.
- الإشراف على كيفية التصرف في أموال الغرامات طبقا للقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- إعداد تقارير دورية وسنوية عن أعمال القسم.

٧ ـ ١ وظائف هندسة السلامة

يقوم العاملون في هذا المجال بإعداد وتنفيذ التصاميم والخطط والمواصفات الفنية الخاصة بمشاريع هندسة السلامة بما في ذلك إعداد وتنفيذ الدراسات والبحوث الفنية والمشروعات اللازمة لتطوير الخدمات الهندسية في مجال هندسة السلامة والقيام بأعمال أخرى ذات صلة بالعمل. وقد تم تصنيف بطاقات الوصف الوظيفي لوظائف هندسة السلامة حسب التدرج المهني التالي:

٧ ـ ٢ الوظائف التخصصية

٧ ـ ٢ ـ ١ مهندس استشاري سلامة

- يشرف على إعداد التصاميم والخطط والشروط الخاصة بمشاريع هندسة السلامة بما في ذلك اقتراح الطرق المناسبة لتنفيذها.
- يعتمد الموصفات الفنية لأعمال ومشاريع هندسة السلامة الجديدة بما في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمامها.
- يبدي الرأي الفني في العروض المقدمة من المكاتب الاستشارية الخاصة بمشاريع ومعدات السلامة بما في ذلك التأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المطلوبة.
- يشرف على تنفيذ المشروعات اللازمة لتطوير الخدمات والتسهيلات الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك اتخاذ الإجراءات في حالة وجود أي خلل عند التنفيذ.
- يشرف على إعداد ومراجعة نتائج الدراسات والبحوث الفنية الخاصة بالمنشآت القائمة بالمشاريع الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك تقديم الاقتراحات الخاصة بها.
- يشرف على تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين من النواحي الصحية والفنية.
- يشرف على معاينة حوادث وإصابات العمل الجسيمة والحالات المتكررة منها ويحدد شروط السلامة الواجب توافرها لمنع حدوثها.
- يشرف على تحليل العمليات الصناعية التي تجرى داخل المصانع لاستكشاف مصادر الخطورة والضرر بما في ذلك الإشراف على وضع وسائل للوقاية من هذه المخاطر.
- يضع التوصيات اللازمة فيما يتعلق بمعوقات ومشاكل تنفيذ مشاريع وأعمال هندسة السلامة.
- يصمم الأدلة الإرشادية المتعلقة بتشغيل وصيانة معدات السلامة المستخدمة في العمل بما في ذلك حضور الندوات واللقاءات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية اللازمة لتطوير العمل.

- يشرف على عمليات التدريب ووضع الخطط والبرامج والاحتياجات التدريبية في مجال العمل.

٧ ـ ٢ ـ ٢ مهندس اختصاصي أول سلامة

- يتابع إعداد التصاميم والخطط والشروط الخاصة بمشاريع هندسة السلامة بما في ذلك رفع التوصيات اللازمة بشأنها.
- يتأكد من دقة الالتزام بالموصفات الفنية لأعمال ومشاريع هندسة السلامة الجديدة بما في ذلك متابعة تنفيذها في مجال هندسة السلامة.
- يتابع ويدقق في الشروط والمواصفات الواجب توافرها للعروض المقدمة من المكاتب الاستشارية الخاصة بمشاريع ومعدات السلامة لاختيار العروض.
- يتابع تنفيذ المشروعات اللازمة لتطوير الخدمات والتسهيلات الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك إبداء الملاحظات الخاصة بها في مجال وجود أية انحرافات عن خطط التنفيذ.
- يتابع إعداد ومراجعة نتائج الدراسات والبحوث الفنية الخاصة بالمنشآت القائمة بالمشاريع الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك التأكد من إستيفائها للأسس العلمية المتبعة في هذا الشأن.
- يتابع عملية تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين من النواحي الصحية والفنية.
- يتابع معاينة حوادث وإصابات العمل الجسيمة والحالات المتكررة منها ويحدد شروط السلامة الواجب توافرها لمنع حدوثها
- يتابع تحليل العمليات الصناعية التي تجرى داخل المصانع لاستكشاف مصادر الخطورة والضرر بما في ذلك الإشراف على وضع وسائل للوقاية من هذه المخاطر.
- يتابع تصميم برامج السلامة والصيانة الوقائية للأعمال والمشاريع الهندسية بما في ذلك التأكد من تطبيقها في الواقع العملي.
- يشرف فنيا على التقارير الخاصة بالمشاريع الهندسية القائمة في مجال هندسة السلامة بما في ذلك اقتراح وسائل علاجها.
- يشارك في وضع الخطط العامة والمرحلية والطارئة اللازمة لتطوير العمل الهندسي بما في ذلك تحديد الكوادر الفنية اللازمة لها.
- يقوم بتطبيق التطورات التكنولوجية الخاصة بمجال هندسة السلامة بما في ذلك حضور الندوات واللقاءات والمؤتمرات العلمية اللازمة لتطوير العمل.
- يشارك في أعمال اللجان الخاصة بهندسة السلامة بما في ذلك إعداد النقاط الرئيسية اللازمة

للمناقشة.

- يتابع ويراجع خطط وبرامج التدريب للمهندسين والفنيين ويحدد الاحتياجات التدريبية المطلوب تنفيذها في مجال العمل.

٧ ـ ٢ ـ ٣ مهندس اختصاصي سلامة

- يراجع ويتأكد من إعداد التصاميم والخطط والشروط الخاصة بمجال هندسة السلامة بما في ذلك إجراء التعديلات اللازمة عليها عند الحاجة.
- يتابع عملية تطبيق المواصفات الفنية لأعمال ومشاريع هندسة السلامة الجديدة ويبدي التوصيات المناسبة بشأنها.
- يقوم بتقييم العروض المقدمة من المكاتب الاستشارية الخاصة بمشاريع ومعدات الخاصة بمجال هندسة السلامة بما في ذلك التأكد من التزامها بالشروط والمواصفات.
- يقوم بوضع إجراءات تنفيذ المشروعات اللازمة لتطوير الخدمات والتسهيلات الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك التأكد من توفر الميزانية اللازمة لها.
- يراجع ويتأكد من نتائج الدراسات والبحوث الفنية الخاصة بالمنشآت القائمة للمشاريع الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك وضع الملاحظات المتعلقة بها.
- يتأكد من تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين من النواحي الصحية والفنية.
- يراجع معاينة حوادث وإصابات العمل الجسيمة والحالات المتكررة منها ويحدد شروط السلامة الواجب توافرها لمنع حدوثها.
- يراجع تحليل العمليات الصناعية التي تجرى داخل المصانع لاستكشاف مصادر الخطورة والضرر بما في ذلك الإشراف على وضع وسائل للوقاية من هذه المخاطر.
- يراجع ويتأكد من تصميم برامج السلامة والصيانة الوقائية للأعمال والمشاريع الهندسية وفقا للأسس الفنية المتبعة في هذا الشأن .
- يراجع التقارير الفنية الخاصة بالزيارات الميدانية للمنشآت ومواقع العمل بالمشاريع الهندسية القائمة في مجال هندسة السلامة بما في ذلك التأكد من استيفائها للمشكلات والمعوقات التي تواجه العمل ووضع الحلول المناسبة لها.
- يتابع كافة التطورات التكنولوجية الخاصة في مجال هندسة السلامة بما في ذلك حضور الندوات واللقاءات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية اللازمة لتطويرها.
- يساعد في وضع الخطط العامة والمرحلية والطارئة اللازمة لتطوير العمل الهندسي بما في ذلك

تحديد الأولويات الزمنية للتنفيذ.

- يشارك في أعمال اللجان الخاصة بهندسة السلامة بما في ذلك إعداد النقاط الرئيسية اللازمة للمناقشة.
- يقوم بوضع خطط وبرامج التدريب للمهندسين والفنيين وذلك في مجال العمل.

٧ ـ ٢ ـ ٤ مهندس أول سلامة

- يعد التصاميم والخطط والشروط الخاصة بمجال هندسة السلامة بما في ذلك متابعة تنفيذها وفقا للأسس الفنية المتفق عليها.
- يدرس ويضع الموصفات الفنية لأعمال ومشاريع هندسة السلامة الجديدة بما في ذلك إجراء التعديلات اللازمة عليها عند الحاجة.
- يدرس العروض المقدمة من المكاتب الاستشارية الخاصة بمشاريع ومعدات السلامة من خلال مطابقتها من الناحية الفنية والإدارية بالشروط والمواصفات الهندسية المطلوبة.
- يقوم بدراسة المشروعات اللازمة لتطوير الخدمات والتسهيلات الهندسية في مجال السلامة بما في ذلك تحديد البرامج الزمنية المناسبة لتنفيذها.
- يجري الدراسات والبحوث الفنية الخاصة بالمنشآت القائمة للمشاريع الهندسية في مجال السلامة وفقا للأسس العلمية المتبعة.
- يحقق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين من النواحي الصحية والفنية.
- يتابع معاينة حوادث وإصابات العمل الجسيمة والحالات المتكررة منها ويحدد شروط السلامة الواجب توافرها لمنع حدوثها.
- يقوم بتصميم برامج السلامة والصيانة الوقائية للأعمال والمشاريع الهندسية وذلك وفقاً للأسس الفنية المتعارف عليها وذلك من أجل المحافظة على أدائها بأكبر قدر من الفعالية للإجراءات.
- يتأكد من إعداد التقارير الفنية الخاصة بمشاريع هندسة السلامة بما في ذلك إبداء الملاحظات والاقتراحات اللازمة لتطوير العمل.
- يقوم بتوفير كافة المعلومات الجديدة المتعلقة بهندسة السلامة بغرض الاستفادة منها في العمل.
- يشارك في أعمال اللجان الخاصة بهندسة السلامة بما في ذلك توفير كافة المستلزمات المتعلقة بها.

- يشارك في عملية تدريب المهندسين والفنيين بما في ذلك المشاركة في وضع الخطط والبرامج التدريبية الخاصة في مجال العمل.
- يقوم بأعمال مماثلة أو ذات صلة بالعمل والتي يكلف بها من قبل الرئيس المباشر.

٧ ـ ٢ ـ ٥ مهندس سلامة

- يستلم معدات وأجهزة السلامة بما في ذلك التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة.
- يشارك في إعداد التصاميم والخطط والاشتراطات الخاصة بمشاريع هندسة السلامة بما في ذلك التأكد من تنفيذها وفقاً للطرق الفنية المتعارف عليها.
- يشارك في إبداء بعض الآراء والملاحظات الخاصة بوضع المواصفات الفنية لمشاريع وأعمال هندسة السلامة الجيدة.
- يشارك في دراسة العروض المقدمة من قبل المكاتب الاستشارية الخاصة بمشاريع ومعدات هندسة السلامة بما في ذلك متابعة الإجراءات المتعلقة بها.
- يشارك في المشروعات الهندسية اللازمة لتطوير الخدمات والتسهيلات في مجال هندسة السلامة بما في ذلك تقدير التكلفة الإجمالية لها.
- يشارك في إجراء الدراسات والبحوث الفنية الخاصة للمنشآت القائمة بالمشاريع الهندسية في مجال السلامة وذلك وفقا للأسس العلمية المتبعة في هذا الشأن.
- يشارك في تحقيق التلاؤم بين نوع العمل وظروفه وبين الأشخاص المكلفين فيه من النواحي الصحية والفنية.
- يشارك في معاينة حوادث وإصابات العمل الجسيمة والحالات المتكررة بما في ذلك المشاركة في تحديد شروط السلامة الواجب توفرها.
- يشارك في الفحص الفني على المنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية في مجال السلامة بغرض التأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة اللازم توافرها لحماية العمال والآلات والمنشآت والمواد المتداولة من مخاطر العمل.
- يشارك في تصميم برامج السلامة والصيانة الوقائية للأعمال والمشاريع الهندسية وذلك وفقا للإجراءات الفنية المتعارف عليها.

٧ ـ ٢ ـ ٦ مهندس مبتدئ سلامة

- يساعد في إعداد التصاميم والخطط والاشتراطات الخاصة بمشاريع هندسة السلامة وذلك وفقاً

للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

- يساعد في الفحص الفني على المنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية في مجال السلامة بغرض التأكد من تنفيذ اشتراطات السلامة اللازم توافرها لحماية العمال والآلات والمنشآت المواد المتداولة من مخاطر العمل.
- يساعد في دراسة العروض المقدمة من قبل المكاتب الاستشارية الخاصة بمشاريع ومعدات هندسة السلامة وذلك وفقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- يساعد في دراسة المشروعات الهندسية اللازمة لتطوير الخدمات والتسهيلات في مجال هندسة السلامة بما في ذلك المساعدة في تقدير التكلفة الإجمالية لها.
- يساعد في إجراء الدراسات والبحوث الفنية الخاصة للمنشآت القائمة بالمشاريع الهندسية في مجال السلامة وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بها.
- يساعد في تصميم برامج السلامة والصيانة الوقائية للأعمال والمشاريع الهندسية وذلك وفقا للتعليمات والمواصفات الواردة في الأدلة الإرشادية.
- يساعد في إعداد التقارير الفنية الخاصة بالزيارات الميدانية للمنشآت ومواقع العمل بالمشاريع الهندسية القائمة في مجال السلامة وما يواجهها من مشاكل ومعوقات.
- يساعد في معاينة إصابات العمل الجسيمة والحالات المتكررة منها بما في ذلك المساعدة في تحديد شروط السلامة الواجب توافرها.
- يطلع على آخر التطورات التكنولوجية بمجال هندسة السلامة بغرض تطوير القدرات الذاتية.
- يقوم بأعمال مماثلة أو ذات صلة بالعمل والتي يكلف بها من قبل الرئيس المباشر.

٧ ـ ٣ الوظائف المساندة

٧ ـ ٣ ـ ١ مشرف سلامة

- يشارك في إعداد وتحديد المواصفات الفنية للأعمال الجديدة وذلك وفقاً للخبرات الفنية في هذا المجال.
- يشرف على تطبيق تعليمات السلامة المهنية والوقائية بناء على التعليمات الصادرة إليه من رؤسائه.
- يشرف على أعمال الفحص اليومي على المنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية بغرض التأكد من التزامها بتطبيق شروط السلامة.

- يشرف على تطبيق البرامج الخاصة بالمنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية في مجال السلامة وذلك وفقا للخطط المتعارف عليها.
- يشرف على عمليات معاينة حوادث وإصابات العمل والحالات المتكررة منها بما في ذلك الإشراف على تحديد شروط السلامة الواجب توافرها.
- يشرف على إعداد التقارير الفنية واليومية الخاصة بالعمل بما في ذلك التأكد من استيفائها لمشاكل ومعوقات العلم والحلول المناسبة لها تمهيدا لرفعها للرئيس المباشر.
- يقوم بأعمال مماثلة أو ذات صلة بالعمل والتي يكلف بها من قبل الرئيس المباشر.

٧ ـ ٣ ـ ٢ مساعد مشرف سلامة

- يساعد في إعداد المواصفات الفنية للأعمال الجديدة وذلك وفقاً لخبراته الفنية في هذا المجال.
- يتابع أعمال الفحص اليومي على المنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية بغرض التأكد من التزامها بتطبيق شروط السلامة وذلك لتجنب وقوع حوادث أو إصابات أثناء تنفيذ العمل.
- يتابع تطبيق تعليمات السلامة المهنية والوقائية وذلك لتجنب وقوع حوادث أو إصابات أثناء تنفيذ العمل.
- يتابع معاينة حوادث وإصابات العمل والحالات المتكررة منها بما في ذلك الإشراف على تحديد شروط السلامة الواجب توافرها.
- يعاون المشرف في تطبيق البرامج الخاصة بالمنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية في مجال السلامة وذلك وفقا للخطط المتفق عليها.
- يعد التقارير الفنية اليومية عن حالة العمل بما في ذلك إبداء التوصيات اللازمة في حالة وجود معوقات في خطط التنفيذ.
- يقوم بأعمال مماثلة أو ذات صلة بالعمل والتي يكلف بها من قبل الرئيس المباشر.

٧ ـ ٣ ـ ٣ مساعد أول مهندس سلامة/فني أول سلامة

- يتأكد من تطبيق تعليمات السلامة المهنية والوقائية وذلك لتجنب وقوع حوادث أو إصابات أثناء تنفيذ العمل.
- يتأكد من إنجاز أعمال الفحص اليومي على المنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية بغرض التأكد من التزامها بتطبيق شروط السلامة.
- يتأكد من تنفيذ البرامج الخاصة بالمنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية في مجال

السلامة وذلك وفقا للخطط المتفق عليها.

- يتأكد من معاينة حوادث وإصابات العمل والحالات المتكررة منها بما في ذلك التأكد من تحديد شروط السلامة الواجب توافرها.
- يشارك في إعداد التقارير الفنية اليومية عن حالة العمل بما في ذلك إبداء الملاحظات اللازمة في حالة وجود أي خلل في خطط التنفيذ.
- يقوم بأعمال مماثلة أو ذات صلة بالعمل والتي يكلف بها من قبل الرئيس المباشر.

٧ ـ ٣ ـ ٤ مساعد فني سلامة

- ينفذ تعليمات السلامة المهنية والوقائية وذلك وفقاً لشروط السلامة المطلوبة.
- يساعد في أعمال الفحص اليومي على المنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية وذلك بغرض التأكد من التزامها بتطبيق شروط السلامة.
- يساعد في تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالمنشآت ومواقع العمل للمشاريع الهندسية في مجال السلامة وذلك وفقا للتعليمات الفنية الصادرة إليه.
- يجهز ويحضر المواد والمعدات اللازمة للعمل الهندسي وذلك للمحافظة على أدائها بأكبر قدر من الكفاءة.
- يقوم بأعمال مماثلة أو ذات صلة بالعمل والتي يكلف بها من قبل رئيسه المباشر.